مسئلة اذا وقف وشرط ان يقضي منه دينه

هلال وشمس الائمة ومن وافقه من المشايخ وبقية المسايل جوابها ظاهر والله اعلم
بالصواب واما مسئلة اذا وقفه وشرط ان يقضي منه دينه فاعلم ان الخصاف
ذكر في وقفه قال قلت ارايت اذا شرط في الوقف انه له ان يقضي من غلته دينه
اذلك جايز قال ذلك جايز ولذلك ان قال ان حدث علي حادث الموت وعلي دين اداء
من غلة هذا الوقف يقضى ما علي من الدين فاذا اقضي دينه كانت غلة هذا
الوقف جارية على سبلها قال ذلك جايز قلت هذه المسئلة فيما بلغني انها
وقعت في زمن قاضي القضاة شمس الدين وحصل له توقف فيها وسال عنها
الاصحاب ولم ينقلها احد منهم وما رايت احدا يتعرض اليها سوى الخصاف واظن
ان صاحب الفتاوى البديعية ذكرها وهي مسئلة حسنة وصحيحة على الصحيح على قول
من يرى وقف الانسان على نفسه وما وقعت لي الى الان واما مسئلة الواقف اذا
شرط النظر في وقفه لزيد مثلا فانه يملك عزله بعد ذلك واقامة غيره او شرط ان
ولاية صدقته الى الافضل فالافضل من ولده فكانوا في الفضل سوا كيف يكون الحكم
فيهم او شرط ان ولايتها الى زيد فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل هل يشاركه
ناظر الوقف ام لا او شرط ان يلي هذه الصدقة فلان حتى يدرك ابني فلان
فاذا ادرك كان له هل يصح ام لا ومسايل اخر يناسب ذكرها هنا المسئلة الاولى
ذكر هلال وقال هلال قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان
ولايتها لفلان بن فلان قال الوقف جايز والولاية لفلان قلت فللواقف
ان يليها بنفسه دون فلان الذي شرط له الولاية قال نعم قلت فله
اخراج الذي شرط له الولاية من ولاية هذه الصدقة قال نعم له اخراجه
لانه بمنزلة الوكيل فله اخراجه كلما بدا له وذكر في الذخيرة قال فلهم لم يكن شرط
شرط الواقف ان له عزل القيم واخراجه مطلقا قول ابي يوسف له ذلك وعلى قول
محمد ليس له ذلك فلو جعل الواقف الولاية لرجل كانت له الولاية كما شرط
الواقف ولو اراد الواقف اخراجه كان له ذلك ولو جعل الولاية اليه
في حال حياته وبعد الوفاة كان جايزا وكان وكيلا في حال الحياة ووصيا بعد
الموت ولو قال وليتك هذا الوقف فانما له الولاية حال حياته لا بعد وفاته

وقيم

مطلب [illegible]

ولو لم يشترط الواقف الولاية لاحد حتى حضرته الوفاة فقال لرجل
انت وصيي ولم يزد على هذا فهو وصي في ماله وولده وفيما كان في يده من الوقف
ولو اوصى اليه في الوقف قال محمد هو وصي في الوقف خاصة على قول ابي يوسف
وعلى قول ابي حنيفة هو وصي في الاشيا كلها ولو اوصى لرجل في الوقف
واوصى الى اخر في ولده واوصى الى اخر في وقف بعينه كانا وصيين
فيهما جميعا عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو وقف ارضه وجعل ولايتها
الى رجل حال حيوته وبعد وفاته فلما حضرته الوفاة اوصى الى رجل اخر
ذكر هلال ان للوصي الثاني ان يلي ذلك الوقف مع الذي شرط له الولاية
في الوقف جميعا وذكر هلال ايضا في وقفه قال قلت ان كان هذا الوقف
اوصى الى كل احد من هولاء الموقوف عليهم هذه الارض ثم حضرته الوفاة فقال
قد اوصيت لفلان ورجعت عن كل وصية لي قال فقد بطل ما اوصى به الى هولاء
وصارت ولاية هذا الوقف الى هذا الرجل قلت ولو قال رجعت عما اوصيته
به ولم يوص الى احد قال ينبغي للقاضي ان يولي هذا الوقف من يثق به وقد
بطلت وصايته هولاء الموقوف عليهم هذه الارض بما اوصى اليهم بما وقف
عليهم هذه الارض مما اوصى اذا اوصى الى رجل في وقفه وشرط انه ليس له ان
يوصي بذلك الى اخر قال فالشرط جايز وللوصي ان يلي الوقف في حياته وليس له
ان يوصي فيه قلت فان شرط ولايتها الى رجل بعد الوصي قال الشرط
جايز والولاية بعد الوصي الى من شرط له ذلك قلت ارايت اذا قال
ارضي صدقة موقوفة على ان ولايتها الى ولدي وفيهم الصغير والكبير
قال يدخل القاضي مكان الصغير رجلا وان شاء اقام الكبار مقامه قلت
ارايت اذا اوصى في وقفه الى صبي فالقياس ان تكون وصيته
باطلة ولكني استحسن ان ابطلها ما دام صغيرا فاذا كبر كانت الولاية اليه
قلت اذا شرط الواقف ولاية هذه الصدقة الى عبد الله ومن بعد عبد الله
الى زيد فمات عبد الله واوصى الى رجل ايكون للوصي ولاية مع زيد قال لا

ل

بلغ

ارايت الواقف في وقفه

مطلب اذا اوصى الواقف للصغير